**الدليل الثاني السنة النبوية**

**- تعريف السنة :**

**السنة في اللغة:** عبارة عن الطريقة والسيرة، يُقال : (سن بهم سُنَّةَ فُلانٍ) أي: سلك طريقته وسار سيرته، وقد تكون ممدوحة أو مذمومة.

وفي (السنة) معنى وقوع الشيء على نحو مطردٍ ثابت، ومن هذا قوله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: (٦٢) ، ومنه يُقالُ : (السنن الكونية) وهي أُمور الخلق الجارية على نسق ثابت مطرد لا يتفاوت ولا يختلف.

**وفي اصطلاح الأصوليين**، السنة: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل او تقرير .

**السنة مصدر للتشريع : ( حجية السنة**)

السنة مصدر تستنبط منه الأحكام التشريعية. وقد دل على ذلك الكتاب، والإجماع، والمعقول.

**اولاً - الكتاب:**

أ - دل الكتاب على أن ما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع، مبناه الوحي، أي مصدره الوحي من الله ، قال تعالى : ((وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)) [النجم: ٣،٤]،

**وجه الدلالة:** فقوله صلى الله عليه وسلم كالقرآن من جهة أن الاثنين مصدرهما وحي من الله، إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط. وحيث أن القرآن واجب الاتباع لأنه من الله، فكذا أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن معناها - وهو المقصود من الكلام - من الله أيضاً.

**ثانياً : الإجماع:**

فقد اجتمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وحتى يومنا هذا، على وجوب الأخذ بالاحكام التي جاءت بها السنة النبوية

**ثالثاً - المعقول:**

ثبت بالدليل القاطع أن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله، ومعنى الرسول: هو المبلغ من الله ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته، والانقياد لحكمه، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى. ولا تتصور طاعة الله والانقياد إلى حكمه مع المخالفة لرسوله صلى الله عليه وسلم.

**أنواع السنة من حيث ماهيتها:**

السنة من حيث ماهيتها، أي ذاتها، تنقسم الى ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وستة تقريرية.

**أولاً - السنة القولية:**

وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التي قالها في مناسبات مختلفة، وأغراض شتى وهي التي يطلق عليها اسم الحديث عادة . كقوله صلى الله عليه وسلم ((إنَّما الأعمال بالنيات)).

**ثانيا - السنة الفعلية**

وهي ما فعله صلى الله عليه وسلم : كأداء الصلاة بهيأتها وأركانها.

**ثالثاً - السنة التقريرية**

وهي سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على إنكاره قول أو فعل صدر في حضرته، أو في غيبته وعلم بها. فهذا السكوت يدل على جواز الفعل وإباحته، لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أو منكر. مثل السكوت في الدلالة على جواز الفعل استبشاره صلى الله عليه وسلم به، أو إظهار رضاه عنه، أو استحسانه له، بل هذا الرضا أو الاستحسان أظهر فى الدلالة على جواز الفعل من مجرد سكوته.

**أنواع السنة من حيث ورودها إلينا:**

السنة من حيث طرق وصولها إلينا - أي من حيث روايتها، وهو ما يعبر عنه بسند السنة - تنقسم إلى سنة متواترة، ، وسنة آحاد.

**أولاً: السنة المتواترة:**

ويمكن تعريفها بأنها التي رواها جمع كثير ، تحيل العادة تواطأهم على الكذب، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ عن جمع مثلهم، حتى يصل المنقول إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم المشاهدة أو السماع.

ويتضح لنا من هذا التعريف أن شروط التواتر هي:

١. يرويه عدد كثير يستحيل في العادة أن يتواطأ على الخطا، بسبب تباعد بلدانهم، أو فرط كثرتهم، أو لدينهم وصلاحهم وشهرتهم بذلك.

2. يرويه عنهم مثلهم من مصدره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منتهاه.

3. أخذ بعضهم عن بعض قد استند إلى الجس، وهو السَّماع أو ما في معناه مما يثبت به الاتصال. مثل : الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وعدد ركعات كل صلاة، ومواقيتها من حيث الإجمال، ومشروعية الأذان والإقامة، وغير ذلك

**ثانيا: سنة الآحاد**

وهي ما رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر ، وذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين فهي ما ليست سنة متواترة

**الأحكام التي جاءت بها السنة:**

**1 - أحكام مؤكدة لأحكام القرآن** : مثل : حُرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر .

2- **أحكام مبينةً لأحكام القرآن المجملة**: مثل : تفصيل أحكام الصلاة والزكاة، والصيام، والحج.

ومن البيان الأحكام القرآن : تخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وسيأتي في موضعه مع مثاله.

3**- أحكام مبتدأة، سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة.** مثالها : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

**دلالة السنن على الأحكام**

نصوص السنة كنصوص القرآن من جهة الدلالة، فهي على قسمين:

**الأول : قطعي الدلالة :** كقوله صلى الله عليه وسلم ((فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ سَائِمَةً فَفِيهَا شَاةٌ)) ، فلفظ (الخمس) لا يحتمل أقل أو أكثر، فهو قطعي في العدد.

**والثاني: ظني الدلالة :** كقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه ، فاختلف أهل العلم هل النفي اي لا صلاة للإجزاء، أو الكمال، لأنَّ اللفظ يحتملهما .